ظاهرة التسول في الفقه الاسلامي الضوابط , والأحكام

منه الله جمال حسين عبدالله[1]

معيدة بقسم الدراسات الاسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه ،أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين وبعد ،،،

فإن الفقر يعد من أخطر الأدواء التي تصيب الإنسان، وتدفعه إلى الحاجة لغيره، وإنقاص قدره ،ومنزلته عند الناس؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من الفقر، وقد قرَن بينه وبين الكفر في دعاء واحد ،ولقد وضع الإسلام منهجًا قويمًا يحارب به الفقر، ويحمي المجتمع من خطرِه وأضراره؛ فدعا إلى العمل ورغب فيه، واعتبره السلاح الأول في مقاومة الفقر، ثم فرض الزكاة، ودعا الأغنياء إلى الإنفاق، وإطعام المساكين، ورغَّب في الصدقات؛ حمايةً للفقراء والمساكين والمحتاجين من آلام الفقر ومتاعبه، ولقد ارتبط بداء الفقر ظاهرة خطيرة انتشرت في المجتمعات الإسلامية بشكلٍ سرطاني مدمر، وهي ظاهرة التسول، والشيء الغريب أن التسول لم يعد يقتصر الآن على الفقراء غير القادرين على العمل والكسب، ولكننا وجدنا بعض القادرين على العمل من الكسالى قد استسهلوا التسول والاحتيال على الناس بكافة الطرق والوسائل البغيضة لنهب الأموال, فالتسول وباء خطير يهدد المجتمع بالخراب، وهو نوع من أكل أموال الناس بالباطل.

فليتنا نحارب هذه الظاهرة المرضية في مجتمعنا الإسلامي؛ حتى يحرص كل إنسانٍ على العمل والكسب الحلال، ويبتعد عن البطالة والتعطل، وتكفف الناس والحاجة إليهم.

أولاً_ ضوابط المسألة

[1])البريد الالكترونى mnhj65029@gmail.com

1) السؤال للحاجة

لقد سمح الرسول صلى الله عليه وسلم بالسؤال لذوى الحاجه او لمن كان له ظروف قاهره وفى المقابل منع من ليس له حاجه بالسؤال وهو غني وهذه الحاجه تتمثل في ما يبقي الانسان علي قيد الحياه ويحفظ له صحته ونشاطه[1] .

2) عدم القدرة علي العمل

لم يحرم النبي صلي الله عليه وسلم التسول للمحتاج الضعيف الذي لا يقوى علي العمل ، وحرمه علي القوي الذي يستطيع ان يعمل بيده ولديه القدرة علي تحصيل ما يحتاج بسعيه وهمته [2].

3) ترك الالحاف في المسألة

الالحاف هو الالحاح في المسألة او هو استعمال الخشونة في الطلب [3]،وقد نهي الرسول صلي الله عليه وسلم فقال " لا تلحفوا في المسألة، فو الله، لا يسألني أحد منكم شيئا، فتخرج له مسألته مني شيئا، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته " [4].

4)البعد عن الطمع والشره في المسألة

طلب النبي صلي الله عليه وسلم من السائل الذي يتسول ان يبتعد عن الطمع والحرص ، حيث انه يعلم ان المال له مذاق حلو طيب ، يدفع الناس الي الاستزادة منه والطمع فيه والحرص عليه ، فأمر بأن الذي يأخذه بسخاوة نفس بعيدا عن الطمع والشره حتي يبارك الله له فيه[5] .

ثانيًا_ من تحل لهم المسألة

ان اللذين تحل لهم المسألة أصناف معينه وهم :-

1) من تحمل حمالة

الحمالة بالفتح : هي الغرم عن القوم وذاك أن الحرب تقع بين قوم فيسفك فيها الدم فيحتمل رجل تلك الديات ليصلح ذات البين ، فما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة يسمى حماله.[6]

وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته أو أعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره بل فخرا.[7]

2) من أصابته فاقة

ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله اثنان أو ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل فيقولون لقد أصابت فلانًا فاقة، وصاحب الفاقة لا يخلو من احدي الحالتين ، الأولي أن لا يكون له مال فهذا لا يحتاج إلي بينة في إثبات فقرة وحاجته فالقول قوله في عدم المال[8] ، الثانية أن يكون له مال أي أنه عرف بالغني ثم افتقر كأن يكون له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر فادعى تلف مالة من لص طرقه أو خيانة ممن أودعه أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر المشاهدة والعيان فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئًا من الصدقة إلا بعد استبراء حالة والكشف عنه بالمسألة عن أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه أو يقوم شاهدان أو ثلاثة من عقلاء قومه ويقولون قد أصابت فلان فاقة[9]

3) من أصابته جائحة

الجائحة : هي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله أي تستأصله.[10] وهى الآفه التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها والجمع جوائح ،وجاحهم يجوحهم جوحًا: إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم ،فمن أصاب مالة آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته.[11]

4) صاحب الدين الفظيع الثقيل والدم الموجع المؤلم

والمراد دم يوجع القاتل أو أولياءه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم ، وقيل هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة وليس له ولأوليائه مال ولا يؤدي أيضا من بيت المال فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله [12].

ثالثًا_ حكم التسول

إن التسول ظاهرة اجتماعية قبيحة تُسيء إلى سمعة المجتمع، وتعكر صفوه وتشوه صورته، وتجعل المتسول يظهر بصورة المحتاج والذليل، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يذل المؤمن نفسه، وقد حرص الإسلام على حفظ كرامة الإنسان، وصون نفسه عن الابتذال والتعرض للإهانة والوقوف بمواقف الذل والهوان، فحذر من التعرض للتسول الذي يتنافى مع الكرامة الإنسانية التي خصها الله تعالى للإنسان، قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)** .[13]

فالله سبحانه وتعالى أمر الناس بكسب المال وحثهم على العمل والسعي والضرب في الأرض قال تعالى **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)** [14]

وقال تعالى (**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**) [15]

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل وجعله سبيلاً إلي الاستغناء عن السؤال فقال " لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمه من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " [16]

ومن ذلك فإن التسول يجرى علية جميع الأحكام التكليفية فقد يكون محرمًا أو مباحًا أو واجبًا أو مندوبًا أو مكروهًا.

فيكون محرمًا إذا كان لغير الحاجه كمن سأل وهو غنى أو لمن عنده طاقة وقدرة على السعي والكسب أو من كان له قوت يومه فلا يحل له السؤال أما إن عجز عن السعي والكسب لعاهة مثلاً لزمه السؤال.[17]

قال صلى الله عليه وسلم " من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل منه أو ليستكثر ". [18]

قال الإمام أحمد بن حنبل " ويحرم السؤال أي سؤال الزكاة أو صدقة التطوع، أو الكفارة ونحوها وله ما يغنيه أي يكفيه؛ لأنه لا يحل له أخذهما، ووسائل المحرم محرمة ولا بأس بمسألة شرب الماء ".[19]

ويكون مكروهًا لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر ما هو به.[20]

قال الإمام أحمد رحمه الله كراهة المسألة كلها بقولة " أكره المسألة كلها ولم يرخص فيها إلا أنه بين الولد والأب أيسر".[21]

ويكون واجبًا إن كان في تركه هلاكًا لنفسه قال تعالى(**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**)[22] قال الإمام أبو حنيفة " المضطر للطعام ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله إطعامه وإن لم يعلم به أحد يجب عليه أن يسأل ويعلم بحاله فإن لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه، وضابط جواز السؤال ومن له قوت يومه لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ".[23]

ويكون مباحًا إذا كان لضرورة أو لحاجه أوفي أمر لابد منه مثل من تحمل حمالة أو من أصابته فاقة أو جائحة أو فقر مدقع أو غرم مفظع أو من سأل بالمعروف قريبًا أو صديقًا واتفقوا علي أن المسألة لمن هو فقير ولا يقدر على الكسب مقدار ما يقيم قوته مباحة.[24]

ويكون مندوبًا لمن يعينه ويبين حاجته إن استحيا هو من ذلك أو رجا أن يكون بيانه أنفع وأنجح من بيان السائل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل لغيره.[25]

رابعًا_ حكم السؤال في المساجد

لقد شوه المتسولون صورة المساجد ، وأساءوا للدين حقة إساءة وذلك عندما بدأوا يتسولون في داخل المساجد وخارجها وذلك لكسر قلوب المصلين واستعطافهم من أجل البذل والعطاء؛ مع إن المساجد لله ولم تبنى لاستدرار المال فهي بيوت عبادة والأصل فيها هي إقامة شعائر الله قال تعالى (**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**).[26] فيفهم من ذلك أن السؤال في المسجد لا يجوز ومن يفعل ذلك فهو يعرض نفسة للإثم الشديد، ويجب علينا ألا تأخذنا بهم الرأفة والشفقة وعدم إعطائهم شيئاً.

وقد اختلف الفقهاء في حكم السؤال في المسجد فمنهم من قال بكراهية المسألة في المساجد، قال منصور بن يونس الحنبلي ويكره السؤال أي سؤال الصدقة في المسجد والتصدق عليه فيه؛ لأنه إعانة على مكروه.[27] وقال الخطابي وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد. وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد.[28] وقال السيد محمد الجرداني ويكره تنزيهًا السؤال في المسجد ولا ينبغي التصدق فيه بل ويحرم إن شوش علي

المصلين أو مشي أمام الصفوف أو نخطي رقابهم ، ويلزم من رآه الإنكار علية ومنعة إن قدر.[29]

ومنهم من قال بحرمه السؤال في المسجد، قال الحصكفي ويحرم فيه السؤال أي السؤال في المسجد، ويكره الاعطاء مطلقًا.[30]

وكان بعض العلماء يقول "من سأل في المسجد فلا يعطى وأمر بحرمانهم وردهم خائبين ويغلظ عليهم في النهي وربما أمر بإخراجهم إلى السجن".[31]

ومنهم من قال بجوازه بشروط قال ابن تيمية رحمه الله "أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب الناس ولا بغير تخطية ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهراً يضر الناس مثل أن يسأل الخطيب والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز" . [32]

فالسائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس إلحافا ويسأل لأمر لا بد منه لا بأس بالسؤال والإعطاء ولا يحل إعطاء سؤال المسجد إذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة.[33]

ومنهم من قال بجوازه دون شروط ، قال شمس الدين بن قدامة ويجوز السؤال في المسجد لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً[34] ".[35]

قال النووي " تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، ولا بأس بأن يعطي السائل في المسجد شيئًا ".[36]

أما بالنسبة للسؤال أثناء خطبة الجمعة

قال البهوتي "ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة لأنه فعل ما لا يجوز له فعله، وهو الكلام حال الخطبة فلا يعينه على ما لا يجوز، قال الإمام أحمد وإن حصب السائل كان أعجب إلي لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل والإمام يخطب يوم الجمعة، ولا يناوله أي السائل حال الخطبة الصدقة لأنه إعانة على محرم فإن سأل الصدقة قبلها أي الخطبة ثم جلس لها أي

للخطبة، أي استماعها جاز أي التصدق علية ومناولته الصدقة قال الإمام أحمد: هذا لم يسأل والإمام يخطب.[37]

والرأي الراجح من وجهه نظر الباحثة هم أصحاب الرأي الثالث اللذين قالوا بجواز السؤال ولكن بشروط ويكون جوازه في حدود ضيقه وعند الحاجه الماسة .

ومن الممكن أن يحتج بعض الناس بظاهر قوله تعالى **(وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ)**[38] في أنه يجب علينا أن نعطى السائل متى سأل.

ولكن نقول لا يمكن الاحتجاج بظاهر هذه الآية الكريمة لتقرير وجوب أو ندب اعطاء السائل سواء غنيا او فقيرا ، فالمعنى كما قرره المفسرون أي لا تزجر السائل ولا تنهره إذا سأل ولا تغلظ له القول فإما أن تطعمه أو ترده رداً لينًا، فالمحظور هو الغلظة والقسوة وليس مجرد الرد .[39] قال القرطبي" وأما السائل عن الدين فجوابه فرض على العالم، كإعطاء سائل البر سواء ،فقد كان أبو الدرداء ينظر إلى أصحاب الحديث، ويبسط رداءه لهم، ويقول مرحبا بأحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم" [40].

الخاتمة

وبها أهم نتائج البحث:

1) تحريم التسول بوجه عام إذا لم تكن هناك حاجة أو ضرورة ملحة للسؤال لأن في ذلك إذلال للنفس وإراقة لماء الوجه والاعتداء علي حقوق الآخرين فعلي المسلم أن يكون عزيزاً كريمًا لا يذل نفسة بالتسول.

2) إن التسول ساعد علي انتشار كثير من الجرائم مثل الإدمان والسرقة والزنا وغيرها.

3) الحث علي توفير فرص عمل للشباب بما يقض علي ظاهرة التسول والتي من أسبابها وجود البطالة.

4) علي ولي الأمر سن عقوبات تعزيرية تقضي علي التسول في حال ما تفشت هذه الظاهرة ولم يعد بالإمكان معالجتها ، لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

5) تجري علي التسول جميع الأحكام التكليفية من التحريم والإباحة والوجوب والكراهة والندب.

6) يحرم السؤال علي الغني والقوي جسديًا القادر علي العمل.

قائمة المصادر والمراجع

[1]) المنهج النبوي في علاج التسول لمحمد عيد الصاحب ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعه آل البيت ، الاردن ، مجلد 6، ع1، 2010م، ص 168.
[2]) المرجع السابق ص 168.
[3]) المرجع السابق ص 169.
[4]) أخرجة مسلم في صحيحة ، ك: الزكاة ، ب: النهي عن المسألة، (133/7) رقم 1038.
[5]) المنهج النبوي في علاج التسول ، ص 169.
[6]) غريب الحديث :جمال الدين أو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ،تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1985م .
[7]) نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م .
[8]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية 1392هـ .
[9]) معالم السنن : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ،الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م .
[10]) الغريبين في القرآن والحديث :أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ،تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي ،قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م .
[11]) الفائق في غريب الحديث والأثر :أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ،المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم ،الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية .
[12]) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الثانية، 1415هـ .
[13]) سوره الاسراء ،آية رقم 17.
[14]) سوره الملك، آية رقم 15.
[15]) سوره المزمل ،آية رقم 20.
[16]) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الزكاة ، ب: الاستعفاف عن المسألة (2/ 123) رقم 1471.
[17]) الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937م .
[18]) أخرجه مسلم في صحيحة ك: الزكاة ، ب: كراهة المسألة للناس (720/2) رقم 1041.
[19]) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، الناشر: دار الكتب العلمية .
[20]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
[21]) كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 273).
[22]) سورة البقرة ، آية رقم 195.
[23]) تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ،الطبعة: الأولى 1417هـ .
[24]) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت . وينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري .
[25]) طرح التثريب في شرح التقريب : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن

العراقي ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

[26]) سوره النور، آية رقم 36.

[27]) كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 371) .

[28]) معالم السنن : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م .

[29]) فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه علي مذهب السادة الشافعية : السيد محمد عبدالله الجرداني ، صححه وعلق علية وخرج أحاديثه محمد الحجار ، الناشر دار ابن حزم ، الطبعة الأولي 1418هـ - 1997م .

[30]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م .

[31]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م .

[32]) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ -1995م .

[33]) الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية 1310هـ.

[34]) أخرجة أبي داود في سننه ، ك: الزكاة ، ب: المسألة في المساجد ،(127/2) رقم 1670.

[35]) الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

[36]) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،الناشر: دار الفكر.

37) كشاف القناع عن متن الاقناع (48/2).

[38]) سورة الضحي , آية رقم 10.

[39]) معالم التنزيل فى تفسير القرآن = نفسير البغوى , لمحبى السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوى , تحقيق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش, الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع , الطبعة : الرابعة . 1417هـ - 1997م بتصرف .

[40]) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م،(101/20).